



القرارات الصادرة عن مجلس نقابة المحامين النظاميين في جلسته المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٩/١٤ والخاصة بقسم المزاولة :-

- ١- عدم احتساب الأعوام (٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد ، للمحامي الأستاذ / فوزي احمد عبدالله النعيمي.
- ٢- عدم احتساب الأعوام (٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد ، للمحامية الأستاذة / فيروز فتحي عبدالله عميره.
- ٣- عدم احتساب عام (٢٠١٨) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد ، للمحامية الأستاذة / شرين حبيب رزق الله الخوري.
- ٤- عدم احتساب الأعوام (٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد ، للمحامي الأستاذ / رشدان سليمان السالم الرشدان.
- ٥- عدم احتساب الأعوام (٢٠١٦ و ٢٠١٧) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد ، للمحامي الأستاذ / محمد فواز محمد مطلقه.
- ٦- عدم احتساب الأعوام (٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد ، للمحامي الأستاذ / مخلد ارخيص سالم الطراونه.
- ٧- عدم احتساب الأعوام (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد ، للمحامية الأستاذة / جمانا محمد زياد ابراهيم ادعيس.
- ٨- عدم احتساب الأعوام (٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد ، للمحامي الأستاذ / أيمن خالد عبدالرحمن الرفاعي.
- ٩- عدم احتساب عام (٢٠٠٤) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد ، للمحامي الأستاذ / يحيى أحمد حسين بني طه.
- ١٠- عدم احتساب الأعوام (٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد ، للمحامي الأستاذ / عبداللطيف أحمد صالح صالح.
- ١١- عدم احتساب عام (٢٠١٤) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد ، للمحامي الأستاذ / نعمان جمال جميل الشريف.
- ١٢- عدم احتساب الأعوام (٢٠٠٥ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧) والمدة من تاريخ (٢٠٠١/٩/٢٥) ولغاية تاريخ (٢٠٠٢/٨/٢١) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد ، للمحامية الأستاذة / دانا احمد عبدالكريم الطراونه.
- ١٣- عدم احتساب الأعوام (٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد ، للمحامي الأستاذ / محمد جمال الدين حسين عبدالكريم فرعون.
- ١٤- عدم احتساب الأعوام (٢٠١٦ و ٢٠١٧) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد ، للمحامية الأستاذة / لونا نطفي أسعد صباح.
- ١٥- إعادة تسجيل اسم المحامي الأستاذ / زاهي مصطفى احمد الشلبي في سجل المحامين الأساتذة المزاولين .